محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٤١٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

التمييـــــــــــز الأول :

المميـــــــز : خالد إبراهيم عطية السيد .

وكيله المحامي عاصم التميمي .

المميز ضـــدها : مريم محمد عبدالله دياب .

وكيلها المحامي يعقوب نزال .

التمييـــــــــــز الثاني :

المميـــــــز : مريم محمد عبدالله دياب .

وكيلها المحامي يعقوب نزال .

المميز ضـــدها : خالد إبراهيم عطية السيد .

وكيله المحامي عاصم رجب التميمي .

قدم في هـذه القـضية تمييـزان الأول بتـاريخ ٢٠١٣/٨/٤ مـقدم مـن المستدعى ضده خالد السيد والثاني بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ مقدم من المستدعية مريم دياب وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٨٨٣٠) فصل ٢٠١٣/٧/٣ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكـم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١١/٢٦٣٠) تاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ القاضي : (قبول الطلب المقدم من المستدعية والتـصديق على قرار الحكم موضوع الطلب رقم أسـاس (٢٠٠٤/٢١٤٠) الـصادر عـن المحكمة الابتدائية الأحوال الشخصية الدوحة / دولة قطر بتـاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ فيما يتعلق بالبنود (١ ، ٢ ، ٣) من منطوق الحكم المذكور المكتـسب الـصيغة التنفيذية والحكم باكسائه صيغة التنفيذ واعتباره حكماً صادراً عن هـذه المحكمـة وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٠٠ دينار أتعاب محامـاة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

<u>وتتـلخص أسـباب التمـييز الأول في الآتـي :</u>

١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها وخالفت أحكام المادتين (١٥٨ و ٢/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية بعدم تدارك مخالفات محكمة الدرجة الأولى الإجرائية وإتاحة الفرصة للمميز لتقديم البينات التي حرم مـن تقـديمها أمـام محكمة الدرجة الأولى بالرغم من ضرورتها للفصل في الطلب .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت أحكام المادة (٢) من قانون تنفيذ الأحكـام الأجنبية لسنة ١٩٥٢ إذ أصدرت المحكمة قرارها قبل الانتهاء من سماع البينات كما حرمت المميز من توجيه اليمين الحاسمة ليؤكد دفعه للإلتزامات المترتبـة عليه بموجب القرار الصادر في دولة قطر واستلام المميز ضدها تلك المبالغ .
٣. أخطأت المحكمة في قرارها وخالفت أحكام المادة (١٦٠) من قانون أصـول المحاكمات المدنية إذ انطوى القرار على القصور والفساد في الاستدلال .

لهـذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابيــه ـــبـــاً فـــي نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

ويتـــلخص ســــــــببا التمــــــــــييز الثاني في الآتـــــــــــــي :

١. خالفت محكمة الاستئناف أحكام المواد (١٦٦ و ١٨٩ و ١٩٠) من قـــانون أصول المحاكمات المدنية وأحكام المادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين.
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم بأتعاب المحامـــاة مخالفـــة الأصـــول وقانون نقابة المحامين .

لهذين السببين تطلب المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

الـــــــــقـــــــــــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقـــائع الـــدعوى تـــشير إلـــى أن المستدعية مريم محمد عبدالله دياب تقدمت بهذا الطلب لدى محكمة بدايـــة حقـــوق عمان بمواجهة المستدعى ضده خالد إبراهيم عطية السيد ، **على سند من القول :**

١. المستدعية حصلت على الحكم الصادر حضورياً من محكمة قطر الكلية دوائر الأحوال الشخصية في القضية رقم (٢٠٠٤/٢١٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥ المتضمن إلزام المستدعي ضده بأن يدفع للمـــستدعية مبلـــغ ٥٣٠٠٠ ريـــال قطري وفقاً لمشروحات البنك المركزي ١٠٣٣٥ دينار أردني .
٢. الحكم المطلوب اكساءه الصيغة التنفيذية قد اكتسب الدرجة القطعيـــة وقابـــل للتنفيذ لدى المحكمة مصدرته في قطر وفقاً للثابت داخل خاتم المحكمة (يجب على المحكمة التي تناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلـــى كـــل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلـــك طبقاً للقانون) .

وطلبت إعطاء القرار باكساء الصيغة التنفيذية للحكم الـصادر المـشار إليـه وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب .

نظرت محكمة البداية الطلب وبعد أن سارت بـإجراءات الطلـب أصـدرت قرارها بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ المتضمن قبول الطلـب المقـدم مـن المـستدعية والتصديق على قرار الحكم موضوع هذا الطلب رقـم أسـاس (٢٠٠٤/٢١٤٠) الصادر عن المحكمة الابتدائية الأحوال الشخصية الدوحة / دولـة قطـر بتـاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ فيما يتعلق بالبنود (١ و ٢ و ٣) من منطـوق الحكـم المـذكور المكتسب الصيغة التنفيذية والحكم باكسائه صيغة التنفيذ واعتباره حكماً صادراً عن هذه المحكمة وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلـغ ٢٠٠ دينـار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المستدعي ضده بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٢/٨٨٣٠) رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

لم يرتضِ كل من الطرفين بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم كـل منهمـا بتمييزه للطعن فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المستدعى ضده :

وعن جميع أسباب الطعن التمييزي التي ينعى فيها الطـاعن عـن محكمـة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه في قرارها المطعون فيه حيـث إن المـستدعى ضده قام بدفع مبلغ من المال .

وللرد على ذلك فقد استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز على أن المحكمة التي يطلب إليها تصديق الحكم الأجنبي أو إكسائه صيغة التنفيذ لا تملـك مناقـشة موضوعه أو التعديل أو التغيير فيه وإنما تنحصر مهمتها بمراجعة تـوافر شـروط

تنفيذه وفقاً لأحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ وبمـــادة (٧) منه .

وحيث إن المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية قد عددت على سبيل الحصر الأسباب التي يجوز معها للمحكمة رفض طلب تنفيذ حكم أجنبي .

وحيث إن الحكم المطلوب اكساءه صيغة التنفيذ جاء مستوفياً لجميع الـــشروط حتى يتطلبها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية المشار إليه وجاء خالياً من أي مخالفة من المخالفات التي تمنع تنفيذه .

وحيث إن ما ذكره الطاعن بأنه قام بدفع مبلغ من المال من المبلغ المحكوم به لا يجوز مناقشته وبحثه فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من هذه الناحيـــة في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المستدعية :

وعن سببي الطعن اللذين تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأهـــا بعدم الحكم بأتعاب محامـــاة بمقـــدار لا يقـــل عـــن ٥٠% مـــن مرحلـــة البدايـــة ولا تزيد على ٥٠٠ دينار وأن لا تزيد عن نصف المبلغ في المرحلة الاستئنافية .

وللرد على ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى كانـــت قـــد حكمـــت بمبلـــغ ٢٠٠ دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الابتدائية .

وحيث إن هذه الشق من الطعن لم يكن مثاراً طعناً فـــي الحكـــم الاســـتئنافي فلا يجوز بحثه في هذه المرحلة مما يتعين معه رد هذا الشق من هذا الجانب .

أما عن المرحلة الاستئنافية نجد بأن الطاعن خسر طعنه وأن وكيل الطاعنة قد طلب الحكم بالأتعاب عن مرحلة الاستئناف في مرافعته الأخيرة فيتوجـــب الحكـــم بأتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف مما يجعل القرار المطعون فيه من هذه الناحية مستوجب النقض .

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب الطعـــن التمييـــزي المقـــدم مـــن المستدعى ضده ما يكفي للرد عليها تحاشياً للتكرار .

لهـــذا نقـــــــرر :

١. **رد التمييز المقدم من المستدعى ضده موضوعاً .**

٢. **قبول التمييز المقدم من المستدعية بالشق المتعلق بالحكم بأتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية ونقض القرار المطعون فيه من هذا الجانب وحيـــث إن الطلب جاهز للفصل فنقرر الحكم بمبلغ مئة دينار أتعاب محاماة عن مرحلـــة الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٧ رجب سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٦ م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش